



بنك تنمية المدن والقرى

سياسة الإبلاغ عن الممارسات غير المشروعة وحماية المبلغين

المحتويات

الغرض	1
النطاق	2
المخالفات	3
الضمانات وحماية المبلغين	4
إجراءات الإبلاغ والتعامل مع المخالفة	5

❖ سياسته الإبلاغ عن الممارسات غير المشروعة وحماية المبلغين في بنك تنمية المدن والقرى لعام 2020 والصادرة بالإستناد إلى المادة رقم () من قانون.....

❖ يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه السياسة المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينه على غير ذلك :-

- البنك : بنك تنمية المدن والقرى.
- المجلس : مجلس إدارة البنك.
- المدير : المدير العام.
- اللجنة : لجنة التعامل مع البلاغات.
- المُبلغ : الشخص الذي يُبلغ عن المخالفة.
- طالب الحماية : المُبلغ أو المخبر أو الشاهد الذي يتقدم بطلب حماية.
- الهيئة : هيئة النزاهة ومكافحة الفساد.
- البلاغ الكيدي : الإبلاغ عن مخالفات دون دليل بنية الإضرار.
- أصحاب المصالح : هم الأطراف الذين لديهم مصلحة في البنك ويمكن أن تؤثر أو تتأثر بالبنك وسياسته.

❖ أولاً (الغرض من السياسة):-

تهدف سياسة الإبلاغ عن الممارسات غير المشروعة وحماية المبلغين إلى تعزيز إجراءات البنك في الإلتزام بمبادئ الحوكمة الرشيدة لتحديد أعلى درجات الشفافية والإنضباط والمساءلة والإلتزام بكافة التشريعات الناظمة للعمل بما يشجع العاملين والمتعاملين مع البنك على الإبلاغ عن المخالفات والممارسات غير المشروعة التي تظال أعمال البنك ومصالحه وسمعته وأصوله وطمأنتهم إلى أن القيام بهذا الأمر آمن ومقبول ولا ينطوي على أي مسؤولية.

❖ ثانياً (النطاق) :-

تطبق هذه السياسة على جميع من يعمل لصالح البنك سواء كانوا أعضاء مجلس الإدارة أو الموظفين بصرف النظر عن مناصبهم في البنك وبدون أي استثناء ، ويمكن أيضاً لأي من أصحاب المصلحة وغيرهم الإبلاغ عن أية مخاطر أو مخالفات أو ممارسات غير مشروعته.

❖ ثالثاً (المخالفات) :-

أي ممارسة غير مشروعته أخلت بالأحكام الواردة في مدونة قواعد السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة العامة الصادرة إستناداً لأحكام المادة (68) من نظام الخدمة المدنية رقم (9) لسنة 2020 تعتبر مخالفة يُعاقب عليها مرتكبها.

❖ رابعاً (الضمانات وحماية المبلغين) :-

- أولاً : بنك تنمية المدن والقرى :-

من أجل حماية المصلحة الشخصية للمبلغ، فإن البنك يضمن بذل كل جهد ممكن ومناسب للمحافظة على كتمان وسرية هوية مُقدم البلاغ عن أي مخالفة.

- ثانياً : هيئة النزاهة ومكافحه الفساد :-

يضمن نظام حماية المبلغين والشهود والمخبرين والخبراء في قضايا الفساد وأقاربهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم والصادر بمقتضى الفقرة (ج) من المادة (23) والمادة (30) من قانون هيئة مكافحة الفساد رقم (62) لسنة 2006 ، للإطلاع على النظام من خلال الرابط التالي :

<http://www.undp-aciac.org/publications/ac/legalcompendium/%D9%86%D8%B8%D8%A7%D9%85%20%D8%AD%D9%85%D8%A7%D9%8A%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A8%D9%84%D8%BA%D9%8A%D9%86%20%D9%81%D9%8A%20%D9%82%D8%B6%D8%A7%D9%8A%D8%A7%20%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%B3%D8%A7%D8%AF%20%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B1%D8%AF%D9%86%D9%8A.pdf>

❖ خامساً (إجراءات الإبلاغ والتعامل مع المخالفات) :-

- يشكل المدير لجنة في البنك من ذوي الإختصاص لإستلام البلاغات والتعامل معها واللجنة هي المسؤولة عن وضع أسس وتعليمات وآليه عملها ويتم عرضها على مجلس الإدارة ، وعلى أن يوقع المقرر والعضو على نموذج تعهد وإقرار بالإلتزام في المحافظة على كتمان وسرية كل ما يتعلق بجميع المعلومات الخاصة بطبيعته عمل اللجنة وعدم الإفصاح عنها.

1. يُقدم صاحب البلاغ ببلاغه مُعزراً بالوثائق المتاحة بالوسائل التي يراها البنك مناسبة بما في ذلك الوسائل الإلكترونية ، وعلى أن تحتوي على المعلومات الواردة في النموذج المرفق لمقرر اللجنة.
2. يقوم مُقرر اللجنة بترميز البلاغ وعقد إجتماع للجنة ، حيث تتخذ اللجنة الإجراء الذي تراه مناسباً وفق التشريعات الناظمة للتعامل مع المخالفة.
3. إذا إستدعى البلاغ إجراء تحقيق ، يُشكل لجنة تحقيق من ذوي الإختصاص للتحقيق في البلاغ بسرية تامه دون الكشف عن هويه مُقدم البلاغ تحت أي ظرف.
4. إذا ثبت بصورة قاطعه أن البلاغ كان كيدياً مقصوداً فيُتخذ بحق مُقدم البلاغ الإجراء التأديبي أو القانوني بحقه "حسب المخالفة"
5. تحويل المخالفة في حال ثبوتها إلى هيئة النزاهه ومكافحه الفساد مع طلب توفير الحماية للمُبلغ بناءً على تنسيب لجنة التحقيق المُشكلة.
6. يتولى مُقرر اللجنة إعلام صاحب البلاغ بالإجراء الذي تم إتخاذه بشأن البلاغ المُقدم منه بإطار ما يتفق عليه.
7. يتولى مُقرر اللجنة حفظ البلاغات وتقارير التحقيق والوثائق المعززه في ملف خاص وسري وترميزها.
8. مجلس الإدارة هو المسؤول عن مراجعه هذه السياسه وتعديلها وله أن يستعين بأي من ذوي الإختصاص للإستئناس بأرائهم.

تم اعداد السياسة من قبل الفريق الاستشاري والمعهد العالمي للنمو الاخضر تحت مظلة مشروع اعتماد بنك تنمية المدن والقرى كصندوق المناخ الاخضر في الاردن.

تم مراجعة السياسة من قبل :

- د. وفاء ابو سمرة - بنك تنمية المدن والقرى
- السيد يزن الزغاتي - بنك تنمية المدن و القرى
- د. عاصم الجدوع - هيئة النزاهة و مكافحة الفساد

ترجمة : السيد ايمن دويكات ومراجعة د. وفاء ابو سمرة

موافقة مجلس الادارة في تاريخ _____



بنك تنمية المدن والقرى



بنك الأردن الوطني

رقم ٣٦٨٩ / ١٥ / ٥ / ٣

التاريخ ٢٠٢٠ / ١٢ / ٢٢

الموافق

رقم القرار: 27 / 2020

بنك تنمية المدن والقرى

تاريخ: 2020/12/22

قرارات مجلس الإدارة

إعتماد سياسات

انرج أدناه نص قرار مجلس الإدارة المشار إليه أعلاه راجياً تنفيذ ما يخص دائرتكم منه والتقييد بمضمونه.

قرر المجلس الموافقة على اعتماد السياسات التالية الخاصة بمشروع اعتماد البنك كصندوق المناخ الأخضر في الأردن:

- 1- سياسة الإجراءات البيئية والإحترازية.
- 2- سياسة النوع الإجتماعي.
- 3- سياسة المتابعة والتقييم.
- 4- سياسة الإفصاح.
- 5- سياسة مكافحة غسل الأموال.
- 6- سياسة منع تضارب المصالح.
- 7- سياسة الإبلاغ وحماية المبلغين.

المدير العام
اسلامه محمد العزام

تسليم: الشؤون المالية والإدارية نسخاً و- لتعلق نسخة قسم الامتثال

بنك الأردن الوطني

تلف: (5688690) فاكس: (5668153) ص.ب. (1572) الرمز البريدي 11118 عمان- الأردن الموقع الإلكتروني: www.cvdb.gov.jo